

الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

الدَّرْسُ
25

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ مَعْنَى الْحَيَاءِ وَثَمَرَتَهُ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ مَظَاهِرَ الْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ مِنَ الْحَيَاءِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ تَشْرِيعِ الْحَيَاءِ.

تَمْهِيدٌ

مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَامِعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ فِي شَرَائِعِهِمْ، وَعُرِفَتْ مِنْ
ضِمَنِ الْمَحَامِدِ فِي مَأْثُورِ كُلِّ الْأُمَمِ، وَكَدَّتْهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَعَدَّتْهَا مِنْ
شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا الْفَضْلَ الْكَثِيرَ، خُلِقَ الْحَيَاءُ.
فَمَا الْمُرَادُ بِالْحَيَاءِ؟ وَمَا ثَمَرَتُهُ؟ وَمَا مَظَاهِرُهُ وَأَنْوَاعُهُ؟

الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ
النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ]

تَرْجَمَةُ الرَّأْيِ

أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ الْبَدْرِيُّ، سُمِّيَ بَدْرِيًّا لِأَنَّهُ سَكَنَ بَدْرًا وَاشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ بَدْرٍ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِ الْقَوْمِ سِنًّا، وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا؛ وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ. اسْتَخْلَفَهُ عَلِيٌّ عَلَى الْكُوفَةِ يَوْمَ صِفِّينَ، وَتُوفِيَ عَامَ وَاحِدٍ وَ أَرْبَعِينَ لِلْهِجْرَةِ.

الْفَهْمُ

الشرح:

مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ: مِمَّا عَرَفُوهُ مَأْثُورًا عَنْهُمْ.

مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ.

لَمْ تَسْتَحْيَ: مُضَارِعُ اسْتَحْيَى، وَفِي رِوَايَةٍ تَسْتَحِ بِدُونِ يَاءٍ، مِنْ اسْتَحَى، بِمَعْنَى خَجَلَ وَاحْتَشَمَ.

فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ: هُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ بِمَعْنَى: افْعَلْ مَا شِئْتَ وَاللَّهُ مُجَازِيكَ، أَوْ هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَيَاءٌ فَعَلَ كُلَّ مَا يُسْتَكْرُ.

استِخْلَاصُ الْمَضَامِينِ:

– أُبَيِّنُ الْمَضْمُونِ الْعَامَّ لِلْحَدِيثِ.

التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى الْكَلَامِ عَنْ خُلُقِ الْحَيَاءِ؛ وَبَيَانِهِ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَعْنَى الْحَيَاءِ

الْحَيَاءُ لُغَةً: بِالْمَدِّ الْحِشْمَةُ وَالْإِنْقِبَاضُ، وَالْإِمْتِنَاعُ وَالتَّرُكُّ، وَالِاسْتِبْقَاءُ. وَالِاسْتِحْيَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَيَاءِ. وَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، مِثْلُ: اسْتَجَابَ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: عُرِّفَ الْحَيَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: خُلُقٌ يَحْمِلُ عَلَى إِتْيَانِ الْحَمِيدِ وَتَرْكِ الْقَبِيحِ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ. وَالْحَيَاءُ نَوْعَانِ: نَفْسَانِيٌّ، وَإِيمَانِيٌّ. فَالنَّفْسَانِيُّ: الْجَبَلِيُّ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي النَّفُوسِ، كَالْحَيَاءِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِهِ؛ وَالْإِيمَانِيُّ: مَا يَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ.

ثَانِيًا: ثَمَرَةُ الْحَيَاءِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَرَجَ بَلْفِظِ الْأَمْرِ عَلَى مَعْنَى الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَلَمْ يَرُدْ بِهِ الْأَمْرُ حَقِيقَةً، كَقَوْلِهِ: ﴿إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾. [فصلت: 39]؛ فَإِنَّهُ وَعِيدٌ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَتْرُكُونَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَمْتَثِلُوا. ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَيَاءٌ فَعَلَ كُلَّ مَا يُسْتَتَكِرُّ.

فَيُفْهِمُ أَنَّ الْحَيَاءَ يَحْمِلُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَنَّ عَدَمَهُ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الْمَعَاصِي؛

وَلِذَلِكَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». [المستدرك للحاكم]؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَيَاءُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَيَحْمِلُ عَلَى الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، كَمَا يَمْنَعُ الْإِيمَانُ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْمِلُهُ عَلَى الطَّاعَاتِ، صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْإِيمَانِ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ.

وَمِنْ ثَمَرَتِهِ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ؛ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». [سنن الترمذي] وَالْبَذَاءُ: الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ.

ثَالِثًا: مَظَاهِرُ الْحَيَاءِ

مِنْ مَظَاهِرِ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ وَالْمَشْرُوعِ: فِعْلُ الطَّاعَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمُرَاعَاةُ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَطَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَالْبُرُورِ بِهِمَا، وَعَدَمُ إِذَايَةِ الْجِيرَانِ، وَتَجَنُّبُ فُحْشِ الْفِعْلِ وَالْكَلَامِ، وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَاللُّطْفُ بِالصَّغِيرِ، وَاحْتِرَامُ الطَّرِيقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا. وَلَيْسَ مِنَ الْحَيَاءِ فِعْلُ الْمَعَاصِي، وَتَحْلِيلُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَعَدَمُ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَنْفَعُ، وَعَدَمُ طَلَبِ الْعِلْمِ بِدَعْوَى الْحَيَاءِ، وَتَرْكُ الْمَبَادِي وَالْأَخْلَاقِ، وَعَدَمُ الْكَلَامِ فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى حَيَاءً شَرْعًا، أَوْ هُوَ حَيَاءٌ مَذْمُومٌ، بَلْ هُوَ خَجَلٌ مَنْبُذٌ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

– الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَخُلِقَ جَامِعٌ لِكُلِّ الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ.

- الْحَيَاءُ سُلْطَةٌ ذَاتِيَّةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُصْلِحَ الْمُجْتَمَعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».
- الْحَيَاءُ تَرْبِيَّةٌ وَسُلُوكٌ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

التَّقْوِيمُ

1. مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»؟
2. أَذْكَرُ ثَلَاثَةِ مَظَاهِرَ لِكُلِّ مِنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ وَالْحَيَاءِ الْمَذْمُومِ.
3. أَعِدُّ نَصِيحَةً لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَتْرُكُ اسْتِفْسَارَ الْأُسْتَاذِ بِسَبَبِ الْحَيَاءِ.

الْإِسْتِثْمَارُ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا؟» [صحيح البخاري]

1. هَلْ يُعْتَبَرُ سُؤَالُ الْمَرْأَةِ لِلْعَالِمِ فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ عَدَمِ الْحَيَاءِ؟
2. أُبَيِّنُ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ وَغَيْرِهِ.

الْأَعْدَادُ الْقَبْلِيَّةُ

أَحْفَظْ حَدِيثَ الدَّرْسِ الْآتِي، وَأَجِيبْ عَمَّا يَلِي:

1. أَشْرَحُ: لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اسْتَقَمَّ.

2. أُبَيِّنُ فَضْلَ الْإِسْتِقَامَةِ وَثَمَرَتَهَا.